|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| الرسالة المعممة**CR/333** | 2 مايو 2012 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

**الموضوع:** قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-12) 2012 التي تتضمنها محاضر الجلسات العامة فيما يتعلق بالإجراءات ذات الصلة بالخدمات الفضائية

**إلى المدير العام**

السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12)، جنيف، مراجعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن تدخل الأحكام المراجعة حيز النفاذ في 1 يناير 2013 باستثاء تلك الأحكام التي عُيّن لها موعد آخر على وجه التحديد. وإضافةً إلى ذلك، اقترح أن تتضمن محاضر الجلسات العامة بعض المسائل التي ناقشتها اللجنة 5 في المؤتمر بإسهاب والتي تتعلق بمراجعة أحكام لوائح الراديو المتعلقة بالخدمات الفضائية. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو إحاطة الإدارات علماً بمجموع ما خلص إليه المؤتمر من قرارات بشأن نصوص متفق عليها أُدرجت في محاضر الجلسات العامة وتتناول الإجراءات ذات الصلة بالخدمات الفضائية.

**محضر الجلسة العامة التاسعة (الوثيقة CMR12/550)**

إضافةً إلى الموافقة على الأرقام 41.11 و42.11 و42A.11 بصيغتها المراجَعة، وافق المؤتمر على النصوص التالية باعتبارها من قرارات المؤتمر:

"يدرك المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، لدى اعتماده لتعديلات الرقمين 41.11 و42.11 وإضافة الرقم 42A.11، أن الإدارات المبلغة، بتطبيقها للرقم 41.11 لتسجيل تخصيص ما في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب هذا الحكم، تلتزم بالامتثال للرقم 42.11 بصيغته المعدلة في هذا المؤتمر فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للخدمات الفضائية وخدمات الأرض التي لها توزيعات في نفس نطاق التردد بحقوق متساوية." (الفقرة 3.4، الوثيقة CMR12/550).

**محضر الجلسة العامة الثانية عشرة (الوثيقة CMR12/553)**

 ورداً على سؤال في إطار تمديد فترة تعليق تشغيل السواتل من عامين إلى ثلاثة أعوام، فيما يتعلق بانطباق فترة التعليق على التذييل 30B، وافق المؤتمر على تطبيق فترة التعليق البالغة ثلاثة أعوام على التذييل 30B كما وافق على النهج الذي اقترحه المكتب بهدف تنفيذ فترة التعليق من خلال وضع قواعد إجرائية.

**محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة (الوثيقة CMR12/554)**

* وفيما يتعلق بتأجير السواتل "يقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بأنه يمكن لأي إدارة وضع تخصيصات تردد في الخدمة أو الاستمرار في استعمالها بالنسبة لإحدى شبكاتها الساتلية باستخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى، شريطة عدم اعتراض هذه الإدارة أو المنظمة الحكومية الدولية الأخيرة، بعد إخطارها، خلال 90 يومًا من تاريخ استلام المعلومات، على استخدام هذه المحطة لهذا الغرض. ولا يُطبق هذا الإجراء بأثر رجعي، بل يُطبق على التخصيصات التي توضع في الخدمة بعد اختتام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012". (الفقرة 12.3، الوثيقة CMR12/554).
* واستجابة إلى مسألة تجميع تخصيصات التردد لشبكات مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقوم إدارة ما بالتبليغ عنها في الموقع المداري، خلص المؤتمر إلى تكليف:

 أ ) المكتب بإعداد وصف مفصل لممارساته وإجراءاته، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع التخصيصات الترددية لشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما في الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات شبكة ساتلية واحدة، وتقديمه إلى لجنة لوائح الراديو؛

ب) لجنة لوائح الراديو بإعداد القواعد الإجرائية ذات الصلة." (الفقرة 16.3، الوثيقة CMR12/554).

* وفيما يتعلق بتعديل المؤتمر للرقم 6.13، "بالنظر في الوثيقة 139، يقر المؤتمر WRC‑12 بأن يطلب المكتب، عند تطبيق الرقم 6.13، من الإدارات تقديم معلومات عن خصائص الشبكات الساتلية واستعمالها. وفي الرد على هذا الطلب يتعين على الإدارات أن تزود المكتب بمعلومات عن الاستعمال الفعلي للخصائص المبلغة للشبكات الساتلية التجارية." (الفقرة 18.3، الوثيقة CMR12/554).
* وإضافةً إلى الموافقة على الأرقام 44.11 و1.44.11 و44B.11 و49.11 بصيغتها المراجَعة، وافق المؤتمر على النصوص التالية باعتبارها من قرارات المؤتمر:

"في حالة تعطل أي ساتل، وخاصة أي ساتل أُطلق مؤخراً أثناء فترة التسعين يوماً لإدخاله في الخدمة، مما يجعل الساتل غير قادر تقنياً على العمل في نطاق تردد بعينه، يجوز للإدارة المبلغة أن تعرض الحالة على اللجنة للنظر فيها وبحثها بدقة، آخذة في الاعتبار جميع المواد الداعمة، بما فيها تفاصيل عن الساتل الذي تعطل، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن الموضوع حسب الاقتضاء. وعند النظر في هذا الموضوع يمكن للجنة أن تحدد في كل حالة على حدة ما إن كان من الملائم تطبيق أحكام الرقم 49.11 على نطاقات التردد المعنية في هذه الحالة. ويُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى القيام على وجه السرعة بدراسة لتحديد التغييرات التنظيمية، إن وجدت، التي ينبغي إدخالها في لوائح الراديو في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 لمعالجة المسألة المذكورة أعلاه. وبالتوازي مع الدراسة التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية والمشار إليها أعلاه، تكلف اللجنة بالنظر في وضع قاعدة إجرائية تراعي نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، إذا كانت متاحة، لتناول الفترة بين المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2015‑2012." (الفقرة 1.9، الوثيقة CMR12/554).

"يعترف المؤتمر WRC‑12 بأن مسألة استخدام مركبة فضائية واحدة من أجل إدخال تخصيصات ترددات في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة لم يكن هو الهدف من هذين الحكمين الجديدين، وتتطلب طرق معالجة هذه المسألة إجراء دراسات. واتخذ المؤتمر WRC‑12 خطوات هائلة في هذا الصدد بإدخال تغييرات في أحكام الإدخال في الخدمة والتعليق، وكذلك في الرقم 16.13. وعند فحص هذه المسألة يجب التأكيد على وجود أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل محطة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد؛ وينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الأسطول. ومع ذلك يجري تشجيع الإدارات على فحص أحكامها التنظيمية الوطنية للتأكد من تقليل فرص ممارسات إساءة الاستعمال إلى أدنى حد. وإلى أن تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يُطلب من مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمد عند قيام إحدى الإدارات بإدخال تخصيصات ترددات في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً بالفعل في المدار، إلى الاستفسار من تلك الإدارة عن آخر موقع مداري أو تخصيصات تردد سبق إدخالها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات." (الفقرة 2.9، الوثيقة CRM12/554).

ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع التي تناولتها هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو